



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مقاصد تشريع الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني
دراسة مقارنة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن حمود بن حميد الهنائي

إشراف:

الدكتور محمد البشير سالم الحاج

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مقاصد تشريع الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني دراسة
مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن حمود بن حميد الهنائي

٢٠١٩١٠٧٦

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

©

الإهداء :

إلى قدوتي الأولى ، وإلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من حصد الأشواك

من دربي ليمهد لي الطريق، إلى من رفعت رأسي عالياً أفخر به أبي حمود بن حميد بن سعيد بن

حميد الهنائي.

وإلى أمي التي سعت وشقت وضحت من أجل أن نحيا ونتعلم، والتي لا لم تبخل بشيء

من أجل دفعي إلى طريق النجاح، أطال الله أعماركم.

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق أخوتي، وإلى كل أصدقائي الذين كانوا عوناً لي، وإلى

جميع رفاقي في كلية العلوم الشرعية الذين كانوا معي.

وإلى جميع من علمني العلم النافع العلم الشرعي.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كثيرا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، أشكر ربي على النعم التي لا تعد، وآلائك التي لا تحصى، وأشكرك ربي على أن يسرت لي إتمام البحث الذي أرجو أن ترضى به عني.

أنطلق من قول الرسول ﷺ عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١) أتقدم بالشكر الجزيل إلى من مهدا لي الطريق بعد الله، وذللا لي الصعاب بدعواتهما الصالحة، وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه، والداي أمد الله عمرهما وأسعدهما الله في الدنيا والآخرة ورزقني برهما ورضاهما.

كما أتقدم بالشكر إلى مشرفي الدكتور محمد البشير رئيس قسم أصول الفقه على ما قدمه من عون ومساعدة فقد كان له الفضل في توجيهي ومتابعتي المستمرة، والشكر موصول أيضا إلى لجنة المناقشة مقدرة بكل اعتزاز ما سوف يبدونه من ملاحظات وتوجيهات.

أتقدم بالشكر إلى أصدقاء الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور وكانوا لي نعم السند والعون ببارك الله فيهم.

^(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، حققه محمد التركي، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث ٢٦١٣، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر دار هجر - مصر، ج ٤، ص ٢٣٢.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالرحمن بن حمود الهنائي الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٧٦

بأن بحثي المقدم إلى المناقش، جهد فردي، ولم أنتحل فيها شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: مقاصد تشريع الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني دراسة

مقارنة.

اسم الباحث: عبدالرحمن بن حمود بن حميد الهنائي

موضوع البحث:

تناولت في هذا البحث مقاصد تشريع الحدود، وكان تحت كل مقصد من الضروريات الخمس حداً، فمثلاً ضرورة حفظ المال يندرج تحتها حد السرقة وحد الحراقة، وضرورة حفظ النسل يندرج تحتها حد الزنا وحد القذف، وضرورة حفظ الدين يندرج تحتها حد الردة، وضرورة حفظ العقل يندرج تحتها حد شرب الخمر.

وقد بينت في كل حد تعريفه وأدلته من الشريعة الإسلامية وعقوبته من جهة الشرع ومن جهة القانون ذكرت مقاصد الحد من الشريعة الإسلامية.

وتوصلت إلى أن قانون الجزاء العماني لم ينص على هذه الحدود بعينها بل عطلها، وإنما جاء بتعازير قريبة من الحد فالقوانين الوضعية من وضع العقل البشري القاصر.

فهرس المحتوى

الإهداء :	أ.....
الشكر والتقدير	ب
التعهد	ج
ملخص البحث	د
فهرس المحتوى	ه.....
مقدمة:	١
الفصل التمهيدي: تعريف المقاصد الشرعية والحدود.....	٩.....
المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها	٩.....
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة و اصطلاحا.....	٩.....
الفرع الأول: التعريف الإفرادي.....	٩.....
الفرع الثاني: التعريف اللقي	١٣
المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية	١٥
المبحث الثاني: تعريف الحدود ومحالها	١٨
المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.....	١٨
المطلب الثاني: محل الحدود في العقوبات.....	١٩
الفصل الأول: جرائم الحدود الواقعة على الدين والمال	٢٢
المبحث الأول: حد الردة.....	٢٢
المطلب الأول: تعريف الردة	٢٣

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حد الردة	٢٤
المطلب الثالث: عقوبة الردة في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني	٢٧
الفرع الأول: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية	٢٧
الفرع الثاني: عقوبة المرتد في قانون الجزاء العماني	٢٨
المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد للردة في الفقه الإسلامي والقانون العماني	٢٩
المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على المال	٣٢
المطلب الأول: حد السرقة	٣٢
الفرع الأول: تعريف السرقة	٣٣
الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد السرقة	٣٥
الفرع الثالث: عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني	٣٦
الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد السرقة في الفقه الإسلامي والقانون العماني	٣٨
المطلب الثاني: حد الحراة	٤٠
الفرع الأول: تعريف الحراة	٤١
الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد الحراة	٤٢
الفرع الثالث: عقوبة الحراة في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني	٤٣
الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد الحراة في الفقه الإسلامي والقانون العماني	٤٥
الفصل الثاني: جرائم الحدود الواقعة على العقل والنسل	٥٠
المبحث الأول: حد شرب الخمر	٥٠
المطلب الأول: تعريف الخمر	٥١

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حد شرب الخمر	٥٣
الفرع الأول: أدلة تحريم الخمر من القرآن والسنة	٥٣
الفرع الثاني: أدلة أثبات حد شرب الخمر	٥٤
المطلب الثالث: عقوبة شارب الخمر في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني	٥٤
الفرع الأول: عقوبة السكران في الشريعة الإسلامية	٥٤
الفرع الثاني: عقوبة السكران في قانون الجزاء العماني	٥٥
المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد شرب الخمر في الفقه الإسلامي والقانون العماني ..	٥٦
المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على النسل	٥٨
المطلب الأول: حد الزنا	٥٩
الفرع الأول: تعريف الزنا	٦٠
الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد الزنا	٦١
الفرع الثالث: عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني	٦٢
الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون العماني	٦٤
المطلب الثاني: حد القذف	٦٦
الفرع الأول: تعريف القذف	٦٦
الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد القذف	٦٧
الفرع الثالث: عقوبة القذف في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني	٦٨
الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد القذف في الفقه الإسلامي والقانون العماني	٦٩
الخاتمة :	٧٢

٧٢	نتائج البحث:
٧٥	التوصيات:
٧٦	الفهارس
٧٦	أولاً: فهرس الآيات
٨٠	ثانياً: فهرس الأحاديث
٨٣	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين على تمام دينه ويسره وعدل أحكامه و الصلاة والسلام على الرسول الأمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد...

إن الشريعة الإسلامية لم تترك مصلحة للمسلم مندثرة، ولم تأتي بحد إلا كان لها منه سر وغاية وعلة، فلم تنشأ أحكامها عبثاً ولم تتعدد أوامرها لعباً، فعندما ننظر إلى أوامره ونواهيه سبحانه وتعالى لم يجعلها بدون غاية ومقصد حتى العقوبة والحدود لها مقاصد وغايات ف سبحانه الله الذي أبدع في كل شيء صنعة يقول ابن عاشور: " مقصد الشريعة من التشريع حفظ نضام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حساب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة" ^(١)

ولقد كان للعلماء دور بارز في إظهار وتقصي هذه المقاصد، وكان من أسباب بحثهم عن المقاصد أن علم المقاصد يحتاجه المجتهدون للترجيح عند تعارض الأدلة، ويساعدهم في الفتوى في النوازل، كما أنه يفيد المجتهد في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وغيرها الكثير من الأسباب.

وإن علم المقاصد له خمس ضروريات لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتحت هذه الضروريات تندرج الحدود الشرعية، وأسأل الله التوفيق.

عبد الرحمن بن حمود الهنائي

سنت / مجلا

٢٩ رمضان ١٤٤٤

^(١) ابن عاشور، طاهر بن محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط ٢ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، الناشر در النفائس - الأردن، ص ٢٩٩.

أهمية الموضوع:

١- حاجة الناس عامة، وطلبة العلم خاصة للتعرف على المقاصد الشرعية من تشريع

الحدود.

٢- بيان الآثار الناجمة عن تشريع الحدود من خلال رؤية الناس للحدود والخوف

والزجر مقارنة بالمواد القانونية التي أحسبها أقل زجرا من الحدود التي جعلها الله

تعالى عقوبة للجاني.

٣- أنه يساعد المشرعين في إنشاء القواعد المستسقة من الشريعة الإسلامية ففيه بيان

للحدود والعقوبات.

٤- مختصر لطلبة العلم في جرائم الحدود ومقاصدها.

أسباب الاختيار للموضوع:

١- لالتهاء من المرحلة التعليمية بكلية العلوم الشرعية بدرجة البكالوريوس.

٢- إثراء لكلية العلوم الشرعية إذ لم أجد بحث بنفس الموضوع.

٣- حاجة المجتمع إلى النظرة المقاصدية للحدود وعدم الاكتفاء بالنظرة الفقهية الأصولية.

٤- إبراز المقاصد الشرعية في تحريم الجرائم الحدودية، وفرضها عقوبات مناسبة على هذه

الجرائم.

الدراسات السابقة:

١- (نظرات مقاصدية في الحدود الشرعية، للباحثة إقبال فاضل محمد المسري، باحثة

دكتوراه في كلية دار العلوم جامعة الأزهر، منشور في الإنترنت) تحدثت في هذا

البحث عن أولاً عن مقاصد الشريعة ثم تحدثت إلى مقاصد الشريعة في الحدود

وذكرت الحدود المشرعة من القرآن ثم من السنة وتقول "أن مقصد الشريعة من

التشريع حفظ نظام العالم" واختلف بحثي عن بحثها أنها لم تذكر جميع الحدود بل

اكتفت بحد الزنا والقذف والخمر.

٢- (المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، د. طه محمد فارس، بحث

مقدم للمؤتمر الدولي في جامعة الشرقية سنة ٢٠٠٨، منشور في الإنترنت)

تحدث أولاً المقاصد الشرعية تعريفها ونشأتها وأهميتها ، ثم عرف النظام

الجنائي، وبين مقاصد جميع الحدود وأضاف المقصد من التعازير فعنوان

البحث عنه أعم من عنوان بحثي.

إشكالية البحث :

تثار بعض الشبهات حول الحدود الشرعية، وأن في تطبيق دموية ووحشية، وقد جاء هذا

البحث لينفي تلك الشبهات مبينا مقاصد الحدود في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل التمهيدي: تعريف المقاصد الشرعية الحدود

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: تعريف الحدود ومحالها

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني محل الحدود في العقوبات

الفصل الأول: جرائم الحدود الواقعة على الدين والمال

المبحث الأول: حد الردة

المطلب الأول تعريف الردة

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حد الردة

المطلب الثالث: عقوبة الردة في التشريع الجنائي وقانون الجزاء العماني

المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد الردة في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على المال

المطلب الأول: حد السرقة

المطلب الثاني: حد الحرابة

الفصل الثاني: جرائم الحدود الواقعة على العقل والنسل

المبحث الأول : حد شرب الخمر

المطلب الأول: تعريف الخمر

المطلب الثاني :الأدلة الشرعية على حد شرب الخمر

المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد شرب الخمر في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على النسل

المطلب الأول: حد الزنا

المطلب الثاني: حد القذف

الخاتمة

منهجية الباحث:

اتبعت في هذا البحث بعض المناهج منها: وهي:

- ١ - المنهج الاستقرائي ويظهر ذلك في عرض تعريفات المذاهب ومناقشتها.
- ٢ - المنهج التحليلي ويظهر ذلك في مناقشة بعض التعاريف الموجودة في البحث.
- ٣ - منهج الاستدلالي ويظهر ذلك من خلال الاستدلال بالنصوص ودلالاتها على معانيها.

الصعوبات التي واجهتها:

- ١ - عدم إمكانية الاستعارة والاطلاع على الكتب من الكلية بسبب التعديل الحاصل بطول الفصل الأول وجزء من الفصل الثاني وتعطل محرك البحث فيها.
- ٢ - ضغط المناهج الدراسية التي يتوجب فيها على الطالب البحوث والتكاليف.

الدعاء

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، الحمد لله
الذي منّ عليّ بفضله وأشكره على واسع عطائه أن أنهيت هذا البحث الموجز عن (مقاصد
تشريع الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني دراسة مقارنة)، أسأل الله العظيم أن
ينال رضا واستحسان قراءه ويفيد به الأمة الإسلامية عامة وطلاب العلوم الشرعية خاصة
هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

الفصل التمهيدي

تعريف المقاصد الشرعية والحدود وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: تعريف الحدود ومحالها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني محل الحدود في العقوبات

الفصل التمهيدي: تعريف المقاصد الشرعية والحدود

تمهيد: لا بد قبل الشروع في البحث أن نذكر تعاريف المصطلحات، فيها يسهل على

القارئ فهم واستيعاب البحث، فهي تساعد على تجنب إساءة فهم بعض المصطلحات،

فسأبدأ بتعريف المقاصد والشرعية لغة كل مفردة على حداها، ثم سأعرف المقاصد الشرعية

تعريفا اصطلاحيا لقبيا بين القدماء والمعاصرين، وكذلك الحدود بإذن الله.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف الإفرادي

أولا: المقاصد لغة واصطلاحا

١- تعريف المقاصد لغة: فالمقاصد من التوجه وفي اللغة هي المكان الذي يراد التوجه

إليه كما جاء في لسان العرب" قال ابن جني: أصل(ق ص د) مواقعها في كلام

العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء"^(١) ويرادف القصد النية فنقول

قصدت أو نويت الذهاب إلى المسجد وفي كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة

^(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ٣، ص ٥، المادة(ق)

ص د).

"هدف، ونية، عمد أساء إليه من غير قصد - قصدي كذا - حسن القصد - فعل

كذا قصد كذا" (١)

وفي القرآن الكريم جاءت بعدة معان منها استقامة الطريق قال تعالى: ﴿ وعلى الله

قصد السبيل ﴾ [النحل: ٩] وتأني بمعنى العدول والوسط قال تعالى: ﴿ اقصد في مشيك ﴾

[لقمان: ١٩].

١ - تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي جملة المصالح والمفاسد التي اعتبرها الشارع (٢)،

ومنهم من عرف المقاصد بقوله: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها

الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (٣)

ثانياً: الشريعة لغة واصطلاحاً

١ - تعريف الشريعة لغة: من أصل مشتق من فعل ثلاثي شرع، والشريعة مورد الماء

الذي يشرب منه الناس ومجراه (٤)، قال ابن فارس (١): "الشين والراء والعين أصل

(١) أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٣،

ص ٨٢٠، المادة (ق ص د).

(٢) باجسير، محمد بن عبد الله بن علي، القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة

جمعاً ودراسة، ناشر دار الأماجد للطباعة والنشر - الرياض، ط ١ (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ج ٢، ص ٧٢٢.

(٣) ينظر: محمد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وهذا التعريف هو خلاصة ما توصل إليه

- حفظه الله - من مجموع التعريفات التي ذكرها.

(٤) يقصد العمانيون بالشريعة بداية الفلج فيقولون (شريعة الفلج) فمنه يشربون الماء.

واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد

الشارية للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة^(٢) ومما أورده ابن

منظور^(٣) في دلالتها اللغوية قوله "والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء

عدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معيّنًا لا يسقى بالرّشاء"^(٤) في القاموس المحيط

"كالشريعة فيهما، والعتبة، ومرد الماء"^(٥)

٢- تعريف الشريعة اصطلاحاً: إن العلماء استعملوا لفظ الشريعة بأكثر من

استعمال وذلك حسب المقام فمنهم من أطلقها وأراد بها التوحيد وما سواها من

(١) "أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، كنيته أبو الحسين، من كبار علماء اللغة والأدب، وُلِدَ بقزوين سنة (٣٢٩هـ) فنسب إليها ونشأ بها، وتعلّم على كثير من علمائها، منهم أبوه وعلى بن إبراهيم بن سلمة القطان، فرحل إلى همدان وأقام نلبها مدة، ونبغ في علوم كثيرة، منها: اللغة والنحو والشعر والفقه، وفي نهاية حياته انتقل إلى الري حيث مات بها سنة (٣٩٥هـ = ١٠٠٤م)" أبو سعيد المصري، موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، د ط، تاريخ النشر بالشاملة: ١٢ شعبان ١٤٣٢، ج ١٠، ص ٩٠٢.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٣، ص ٢٦٢، المادة ((ش ر ع)).

(٣) "محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب)، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره" الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط ١ (٢٠٠٢ م)، الناشر: دار العلم للملايين، ج ٧، ص ١٠٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ٨، ص ١٧٥، المادة ((ش ر ع)).

(٥) الفيروزيادي، محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان-، ط ٨ (١٤٢٦هـ)، ص ٧٣٢، المادة (شرع).

الفروع منهم من أطلقها أراد بها العقيدة فقط ومنهم من أطلقها أراد بها الفقه و السلوك^(١).

إلا أن الراجح هو كل الأوامر التي شرعها الله عز وجل لعباده، من أحكام وأوامر ونواهي ونظم، التي تخرج الإنسان من الظلمات إلى النور، سعيا إلى إقامة الغاية قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: الآية ١٣] والشرعة هي "دين الإسلام بمعنى شامل، أي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة"^(٢) فالشرعة هي الفرائض والحدود والأوامر والنواهي والعقائد.

(١) السفياي، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الناشر مكتبة المنارة مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٥٢.

(٢) السعدي، إسحاق بن عبد الله، كتاب دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ١، ص ٣٠٤.

الفرع الثاني: التعريف اللقي

أولاً: تعريف الفقهاء المتقدمون

"قل لا يوجد تعريف للمقاصد عند الفقهاء القدماء ولكن عبروا عنها بألفاظ؛ لأن في ذلك الوقت لم يكن علم المقاصد علماً مستقلاً بذاته"^(١)، ومن تلك الألفاظ ومراد الشارع وأسرار الشريعة و العلل الجزائية للأحكام الفقهية وغيرها...، ولكن وجدت آخرون يقولون أن ما ادعاه البعض على أن القدامى لم يعرفوا المقاصد هو مجرد دعوى عارية من الأدلة، وذلك لسبب بسيط هو أن تعريف مصطلح المقاصد عند المعاصرين لم يخرج عما قرره علماؤنا القدماء، مثال ذلك قول الرازي^(٢): "نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه.... وذلك كمصلحة حفظ النفس والعقل والفرج والأموال والأعراض"^(٣) وأحسب أن القدامى وضحو المعنى المقصود من المقاصد ولكن لم يعرفه كعلم.

(١) ينظر: نور الدين الخادمي علم المقاصد الشرعية، نور بنت حسن قاروت السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع

الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، نعمان جعيم طرق الكشف عن مقاصد الشارع.

(٢) "أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، المتوفى سنة ٦٠٦، من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. ومن أهم مؤلفاته "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" انظر ترجمة الرازي في ابن خلكان.

(٣) الرازي، محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت

ط ١ (١٤٠٤هـ-١٩٩٢م)، ج ١٣، ص ٥٢.

ثانيا: تعريف الفقهاء المعاصرون

ومن جملة من عرف بمقاصد الشريعة نور الدين السالمي^(١) "هي تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، والمراد بالمصلحة اللذة ووسيلتها، والمراد بالمفسدة الألم ووسيلته، وكل منهما إما نفسي أو بدني، ديني أو دنيوي"^(٢) وكذلك ابن عاشور^(٣) قال أن مقاصد الشريعة هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(٤) وقال علال الفارسي^(٥) هي " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام"^(٦).

(١) "هو نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (١٢٨٦هـ) ولد في الحوقين من أعمال الرستاق، نبغ في العلم وهو صغير السن، من شيوخه الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي، من مؤلفاته (طلعة الشمس في الأصول) (معارج الآمال في الفقه) (تحفة الأعيان في التاريخ) توفي ١٣٣٢هـ" انظر السوسي: معجم الأصوليين ص ٣٠٢.

(٢) نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، تحقيق: عمر حسن الفيومي، ط ١ (٢٠١٠م)، مكتبة الأمام السالمي، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣) "محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس في (١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، وكان عالما مصلحا مجددا، من كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث من كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث، صاحب كتا التحرير والتنوير، توفي في (١٣ رجب ١٣٩٣ هـ = ١٢ أغسطس ١٩٧٣م)" ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، د.ط، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس.

(٤) ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ج ٣، ص ١٦٥.

(٥) علال الفاسي، **المقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، تحقيق إسماعيل الحسيني، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١١١.

ويمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها هي المعاني والأسرار والغاية التي من أجلها وضعت الأحكام الشرعية سواء كانت ضروريات أو حاجيات أو تحسينات.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية

أنواع المقاصد تختلف بحسب الاعتبار منها وفي هذه الدراسة اهتم باعتبار قوتها في ذاتها أو ترتبها؛ لأن الدراسة تدور حول المقاصد الضرورية، فباعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية.

قال الإمام السالمي:

إلى ضروري كحفظ العقل والدين والنفس ومعا والنسل

والمال أيضا، وإلى الحاجي كالبيع والأجرة للصبي

ما بني منه على استحسان ثالثها، وأصل ذا قسمان^(١)

أولا: المقاصد الضرورية

وعرفها السالمي: " ما يفضي الحال فيه إلى الضرورة، وهو خمسة أشياء"^(١) وقال نور

الدين الخامدي "هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا،

لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة"^(٢)

^(١) نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق عمر حسن القيم، مكتبة لأمام

السالمي ولاية بدية - سلطنة عمان، ج ٢ ص ١٨٧.

فهذه المقاصد تتسم بالقطعية واليقين ولا يختلف فيها الناس ولا تتعدد فيها الأقوال وذلك إنما كان بسبب ثبوتها وتقررها بأدلة ونصوص وقد تثبت بأكثر من دليل واحد فخلاصة الأمر أن المقاصد الضرورية ثابتة:

(١) بالنصوص الدالة عليها صراحة.

(٢) بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى

استخلاصها واستنتاجها وتقريرها.

والمقاصد الضرورية تنقسم خمسة أقسام وهي

أ- حفظ الدين.

ب- وحفظ النفس.

ج- وحفظ العقل.

د- وحفظ المال.

هـ- وحفظ النسب.

(١) نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق عمر حسن القيم، مكتبة لأمام

السالمي ولاية بدية - سلطنة عمان، ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر مكتبة العبيكان، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٧٩.

ثانيا: المقاصد الحاجية

"وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى حرج والمشقة" ^(١) وقد عرفها الآمدي بقوله "هي تكون من قبيل ما تدعوا حاجة الناس إليها" ^(٢) مثالها: رخصة التخفيف كرخصة المرض والسفر، تضمين الصناع المشتركين وهو ضمان ما يتلفه صاحب الصنائع.

ثالثا: المقاصد التحسينية

"هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسّن حال الإنسان، وتكمّل عيشه إلى أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وعرفها الشاطبي "أنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات." ^(٣)

مثاله: إزالة النجس، وستر العورة، و لبس الزينة وتطيب، والتقرب بالنوافل والخيرات. كل هذه الأمثلة تدل على المحاسن والمكارم فهي زائدة عن المقاصد الضرورية والحاجية، وتسمى أيضا بالمقاصد الكمالية.

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط ١، الناشر مكتبة العبيكان (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٨٧.

(٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، الناشر المكتبة الإسلامية (دمشق - بيروت)، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، المواصفات، حققه مشهور آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان

(١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٢.

المبحث الثاني: تعريف الحدود ومحالها

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحدود لغة:

حد يحد حداً وجمع الحد حدود وتأتي في اللغة على معنيين:

١ - بمعنى المحرمات^(١)، ومنه حدود الله أي ما حرم الله على عباده قال تعالى ﴿وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة ١٨٧]

٢ - حد الشي ومتنهاه ومنه حد الفأس أو السيف أي طرفه، (وسميت حدوداً لأنها

تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسميت الأولى حدوداً، لأنها

نهايات نهى الله عن تعديها)^(٢).

ثانياً: تعريف الحدود اصطلاحاً

عرفها البعض بأنها عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله، وعرفها آخرون بأنها عقوبة مقدرة

شرعاً على معصية يغلب فيها حق الله، والثاني هو الأنسب، تفصيل ذلك عقوبة وهي تشمل

(١) آل سعدي، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط ١ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، الناشر مكتبة الرشد الرياض، ص ٧٥.

(٢) الحسيني، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، حقيقه جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٧.

كل العقوبات المقدرة، وغير مقدرة ويخرج بهذا القيد الجزاءات الشرعية المقدرة التي لا تعد عقوبة ككفارة الظهار والايمان، مقدرة أي معينة ويخرج بهذا القيد التعازير فالتعازير غير معينة وإنما توضع شرعا، أي أن تقديرها من الشارع إما القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع، على معصية ويخرج بهذا القيد الجزاءات التي تكون بغير معصية كالفدية في الحج وكفارة القتل الخطأ، يغلب فيه حق الله تعالى وبهذا القيد يجب أن يكون هنالك حق للآدمي وحق لله ولكن حق الله غالب فلا تسقط بالعفو أما إذا كان حق الآدمي غالباً فلا يعد من الحدود وبهذا القيد تخرج الديات والقصاص.

المطلب الثاني: محل الحدود في العقوبات

تنقسم الجرائم بالنظر إلى أنواع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام هي الحدود والقصاص والتعزير وسأذكر هذه الأقسام الثلاثة بالتفصيل.

أولاً: الحدود وهي من الجرائم الماسة بكيان المجتمع، وهي في جرائم الزنا والقذف والشرب والسرقه والردة والحرابة والبغي، "وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها

أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال"^(١)

ثانياً: القصاص وهي أيضاً من الجرائم الماسة بأمن المجتمع، وهي في جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ أو الجرح العمد والخطأ والشريعة وضعت هذه الجريمة عقوبتان إما القصاص أو الدية " فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته. وإذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد أباحتها للمجني عليه أو وليه، فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو على الدية، فإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً"^(٢)

ثالثاً: التعزير ويدخل فيها كل الجرائم ما عدا الحدود والقصاص ويدخل فيها العقوبات غير مقدرة وهي على ثلاثة أنواع:

- ١- جرائم التعازير الأصلية.
- ٢- جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة، والتي تكون في جرائم الحدود غير التامة و جرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد بشبهة
- ٣- جرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة، وهي التي يعفو صاحب الدم أو المجروح فيها عن حقه.

^(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، تاريخ

النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة، ١٤٣١هـ ج ١، ص ٦١٢.

^(٢) ينظر إلى المرجع نفسه ج ١، ص ٦١٣.

الفصل الأول

جرائم الحدود الواقعة على الدين والمال وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد الردة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول تعريف الردة

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حد الردة

المطلب الثالث: عقوبة الردة في التشريع الجنائي وقانون الجزاء العماني

المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد الردة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على المال، وفيه مطلبان في كل

مطلب أربعة فروع:

المطلب الأول: حد السرقة

المطلب الثاني: حد الحراة

الفصل الأول: جرائم الحدود الواقعة على الدين والمال

تمهيد: إذا تعارضت بعض الضروريات الخمس قدمت الدينية على الأربع الأخرى،

لأنها المقصد الأعظم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس لا ليعبدون﴾ [

الذاريات: ٥٦] ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية؛ لأنها أكمل الثمرات، وسأفصل في هذا

الفصل مقاصد حفظ النفس ثم المال، مقصد حفظ المال آخر مقصد من الضروريات

الخمس، ولكن قدمته على غيره لانتظام المباحث و الفصول في البحث.

المبحث الأول: حد الردة

إذا تعارضت بعض الضروريات الخمس قدم الدين إذ أنه أهم المقاصد" بل هو

لب المقاصد كلها وروحها، وأسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج

الفرع إلى أصله، ولا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته"^(١) فمثلا

الجهاد في سبيل الله تعالى فيه تعريض لمقصد النفس بإتلافها، وكذلك تعريض المال لتلف

وفي هذه الحالة نقدم ضرورة حفظ الدين على النفس والمال يقول تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا

وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [

التوبة: ٤١] ففي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم من أجل

حفظ الدين الاسلامي، وفي قول الرسول محمد ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم

^(١) البيوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، دار الهجرة

للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص ١٩٢.

وَأَلَسْتُمْكُمْ" ^(١) ولذلك وضع الشارع حد الردة لحفظ الدين فلا يمكن أن يكون هذا المقصد معرض للضياع.

المطلب الأول: تعريف الردة

الفرع الأول: تعريف الردة في اللغة

جاء في كتاب لسان العرب "وراده الشيء أي رده عليه . وهما يترادان البيع : من الرد والفسخ . وهذا الأمر أرد عليه أي أنفع له . وهذا الأمر لا رادة له أي لا فائدة له ولا رجوع" ^(٢)

الفرع الثاني: تعريف الردة في الاصطلاح

من الإباضية قال الإمام السالمي: الردة هي "الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه" ^(٣)، ومن الحنفية قال الكاساني: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" ^(٤)، ومن المالكية قال ابن عرفة: "الردة كفر بعد إسلام" ^(٥) ومن الشافعية قال النووي: "الردة قطع الإسلام

^(١) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث ٣٠٩٦ ، ط: ١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ج ٦ ، ص ٧.

^(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١ (١٤١٤ هـ)، ج ٣، ص ١٧٤، الماد (رد).

^(٣) السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي، تصحيح وتعليق: عز الدين التنوخي، نشر: سليمان وأحمد ابني محمد السالمي، ط العمومية، دمشق، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م، ج ٣، ص ٤٧٤.

^(٤) الكاساني، ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأجزاء ٣ - ٧: مط الجمالية بمصر، ط ١ (١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ج ٧، ص ١٣٤.

^(٥) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية، ط ١ (١٣٥٠ هـ)، ص ٤٩٠.

بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقاداً^(١) ومن الحنابلة قال

البهوتي: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً"^(٢)

وكل تعاريف الفقهاء تصب في نفس المصّب، وهو الرجوع بعد الإسلام أو الخروج

منه أو قطعه أو الكفر به، ولكن الإمام السالمي والكاساني وابن عرفة عرفوا الردّة بإجمال ولم

يذكروا القيود التي تقع فيها الردّة ولكنهم ذكروا القيود في غير التعريف، أما النووي والبهوتي

فقد ذكروا بعض القيود ولم يذكروا العقل والاختيار.

وأعرف الردّة خروج العاقل المختار من الإسلام سواء بأنكار حكم مجمع عليه أو

بفعل أفعال الكفار أو التحلل من الإسلام بسبب الله أو نبي أو الدين أو أنها كفر طارئ

على الإسلام من عاقل مختار بقول أو فعل أو نية أو اعتقاد أو ترك.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حد الردّة

ذهب بعض الفقهاء إلى انكر حد الردّة وجاءوا بشبهات، وقد أجاب العلماء على

شبهاتهم كلها، ومن تلك الشبهات أن النصوص الشرعية لم تصرّح بالعقوبات الدنيوية وإنما

صرحت بالعقوبات الأخروية، وأجيب عليهم باتفاق النصوص على ذم المرتد في الدنيا

(١) مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث، ط ١ (١٤٢٩ هـ

- ٢٠٠٨ م)، ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،

الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ج ١٤،

ص ٢٢٥.

والآخرة، وقد جاءت النصوص الشرعية الواردة في حد الردة في بعضها لم تقدر عقوبة المرتد في الدنيا إنما اكتفت بالتحذير منه وبيان عقوبته الآخروية، وبعضها الآخر قدرت عقوبته في الدنيا والآخرة، وعلى هذا الأدلة الدالة على حد الردة قسمان:

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على حد الردة غير مقدرة

ولقد جاءت النصوص الشرعية من القرآن والسنة على مشروعية حد الردة، ولكن هذه الأدلة جاء فيه الوعيد الشديد ولم يقدر فيها عقوبة ومن هذه النصوص:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧]

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ

بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:

[٥٤]

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ

اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]

٤- عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال: "كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق

بالشرك، ثم تندم، فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله ﷺ : هل لي من توبة،

فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن فلانا قد ندم، وإنه

أمرنا أن نسألك هل له من توبة، فنزلت: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد

إيمانهم} إلى قوله: {غفور رحيم}، فأرسل إليه فأسلم^(١)

٥- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله

من مشرك أشرك بعد ما أسلم، عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين"^(٢)

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد الردة مقدرة في الدنيا

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فهذه الآية دلة صريحة أن من يرتد

ويعصي الله ورسوله فجزائهم القتل وقد ذهب البخاري إلى أن الآية نزلة

في أهل الكفر والردة و ذكرها البخاري في "كتاب المحاربين أهل الكفر

والردة"^(٣).

^(١) التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، رقم الحديث ٤٣٢٠، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، المحقق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ج ٥، ص ٢٣٥. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، سنن النسائي، رقم الحديث ٤٠٦٨، ط ١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ج ٧، ص ١٠٧.

^(٢) القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٥٣٦، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ٢، ص ٨٤٨.

^(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ج ٦، ص ٢٤٩٥.

٢- "عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك

ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: (من

بدل دينه فاقتلوه)"^(١)

٣- عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله

ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،

إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك

للجماعة"^(٢).

المطلب الثالث: عقوبة الردة في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني

الفرع الأول: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية

إن عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية في الأصل هو القتل، ولكن هنالك تفصيل

منها أن لردة عقوبة أصلية وهي القتل وعقوبة بدلية وتكون في أمرين:

أولاً: أن المرتد يسببتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب فيقام عليه الحد وإن تاب قيل يعاقب

بعقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالحبس أو الجلد أو التوبيخ، ويميل الفقهاء إلى التشديد في

^(١) ينظر إلى المرجع السابق، رقم الحديث ٦٥٢٤، ج٦، ص٢٥٣٧.

^(٢) ينظر إلى المرجع السابق، رقم الحديث ٦٤٨٤، ج٦، ص٢٤٩٥.

العقوبة إن كثر منه الارتداد ، كما يميل بعض الفقهاء إلى إعفاء الجاني إذا كانت أول ردة له إلا إذا كان سابا لرسول أو كان ساحرا.

ثانيا: "إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة، كما أسقطها أبو حنيفة عن المرأة والصبي، وكما أسقطها مالك عن بعض الصبيان، ففي هذه الحالة تجبس المرأة والصبي إلى أمد ويجبر كلاهما على الإسلام، ويجوز أن يصحب الحبس عقوبة أخرى، ويستمر الحبس حتى يسلم المرتد"^(١)

وتوجد أيضا عقوبات تبعية منها مصادرة مال المرتد ونقص أهلية المرتد للتصرف.

الفرع الثاني: عقوبة المرتد في قانون الجزاء العماني

فالقانون اكتفى ببعض المواد التعزيرية التي قد تكون داخلة في الردة، وذلك في الباب الثامن من قنون الجزاء العماني تحت عنوان الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع في الفصل الأول بعنوان الجرائم التي تمس بالدين في المادة (٢٦٩) ^(٢)

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات

كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

^(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط،

ج ٢، ص ٧٢٨.

^(٢) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/ ٢٠١٧.

أ - التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها، باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى.

ب - الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

ج - الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية.

د - التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى.

هـ - تخريب أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد للردة في الفقه الإسلامي والقانون العماني

تعاقب الشريعة الإسلامية الكافر كفرا طارئا بالقتل، فخطورة الكفر الطارئ أكبر من الكفر الأصلي، فالشريعة الإسلامية لا تجبر الكافر على الإسلام قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ

تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] ويتبين من الآيتين السابقتين أنه لا إكراه في دخول الدين الإسلامي

ولقد عاش الكفار في كنف المجتمعات الإسلامية أمناء على كنائسهم وأديانهم ولم يحظ

المسلمون ما حظاه الكفار في كنف الكفار كما في واقعنا الحالي، ولكن ليس الدخول في

الإسلام كالخروج منه و"الردة مظنة الحراة التي تهدد الأمن والسلام والانتظام العام وهي أمور غير مسموح بها في الغرب وجميع الدول وهي تندرج تحت ما يطلقون عليه مصطلح الإرهاب، فالمرتد في نظر الشريعة إرهابي يهدد الأمن والسلام والدولة والنظام، ولو كانت الشريعة تدعو إلى حجر الحريات لأرغمت الناس على اعتناق الدين قهرا وإكراها وهذا ما تأباه هذه الشريعة السمحة"^(١)، فردة المسلم عن إسلامه فيه ضرر كبير على مسلمين، فالمرتد يعرف مداخل المسلمين ومخارجهم ويعرف الأسرار التي لا يعرفها الكفار الأصليون، فقضت الشريعة لدرء هذه المفسدة التي تمس بأمن المجتمعات الإسلامية وأنظمتها بقتل المرتد فهو مظنة الحراة، كما أن قتل المرتد فيه حفاظ على الدين وأهله " فإنه لو لم يقتل ذلك - أي المرتد - لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج منه "^(٢)، وفيه إدخال الشوكة في قلوب البسطاء تجاه هذا الدين أو هذا النظام ويرشدنا إلى هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجِئَ النَّهَارُ أَكْفَرُوا آخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]^(٣) وكذلك من يسب الرسول ﷺ يقتل ففيه مفسدة عظيمة على المسلمين، فبانتهاك حرمة رسول الله ﷺ

(١) ينظر: آل هرموش، محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ط ١، (د.م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦)، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢) البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ٢، (الرياض: دار الصميعي لنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ)، ص ٥٥٩.

(٣) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢ (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص ٢٦١-٢٦٢.

سقط احترامه وتعظيمه فيسقط ما جاء به من الرسالة يقول ابن تيمية^(١) " وتقبيح حال الرسول ﷺ في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم المفاصد"^(٢) فيوجب قتله إذا لم يتب لدرء المفسدة، فهذا مقصد الشريعة الإسلامية من قتل المرتد.

والقوانين لا تعاقب على تغيير الدين خلاف الشريعة الإسلامية "ويرجع الخلاف إلى الأساس الذي قام عليه كل منهما، فالقوانين الوضعية قامت على أساس لا ديني فافتضى منطقها أن لا يعاقب على تغيير الدين، والشريعة الإسلامية أساسها الدين الإسلامي فافتضت طبيعتها العقاب على تغيير الدين الذي أسست عليه"^(٣) ، والعقوبات التي أقرها قانون الجزاء العماني إنما هي تعازير لا تقوم مقام الحد الذي شرعه الله على المرتد.

(١) (أحمد بن تيمية، كنيته ابو العباس، ولد في يوم الاثنين عاشر ربيع الأول ٦٦١هـ بجران، توفي في ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة ٧٢٨هـ، تتلمذ على أبيه وأحمد بن عبد الدايم المقدسي وأحمد بن أحمد المقدسي وغيرهم...، وقيل أن تصانيفه سارت بها الركبان وتبلغ ثلاث مئة مجلد، من أهم مصنفاته مجموع فتاوى شيخ الإسلام من ٣٥ مجلد وغيره من المؤلفات) البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ٢، دار الصميعي لنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ، ص ١٥-٢٥.

(٢) البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ٢، دار الصميعي لنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ، ص ٥٥٩.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٩.

المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على المال

جرائم الحدود الواقعة على المال اثنان السرقة والحراقة، وسأبدأ بحد السرقة ثم الحراقة بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: حد السرقة

إن مقصد حفظ المال هو أحد المقاصد الضرورية عند جميع الفقهاء، فترك هذا المقصد تضيع حقوق الناس، وحاجة الإنسان ماسة للمال سواء للفرد أم المجتمع، فالفرد يحتاج المال للعيش الكريم من مشرب ومطعم، والأمة محتاجة للمال لسد النقص، وإعطاء الفقراء، و الجهاد في سبيل الله إن دعت الضرورة، ولا يكون هذا كله إلا بالمال.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل لحفظ المال من جانبيين أولها من جانب الوجود فقد حثت الشريعة على الكسب الحلال والسعي إلى البحث عن الرزق يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ويقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وثانيها من جانب عدم حيث أن الشريعة حرمت الاعتداء على المال، وحرمت إضاعة المال، ولذلك شرعت الحدود لحفظ المال كحد السرقة وحد الحراقة.

الفرع الأول: تعريف السرقة

السرقة تنقسم إلى قسمين السرقة الصغرى وهي التي يكون فيها حد القطع والسرقة الكبرى وهي الحراقة.

أولا تعريف السرقة لغة: سرق يسرق سرقا، والسرقة هي الأخذ على سبيل الاستخفاء قال ابن منظور: "واسترق السمع أي استرق مستخفيا"^(١) و السرقة عند العرب هي "من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له"^(٢)

ثانيا: تعريف السرقة اصطلاحا اختلفت عبارات الفقهاء في ضوابط السرقة الموجبة لحد السرقة وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الشروط الموجبة للقطع قال اطفيش: السرقة هي "أخذ المال خفية بقصد الاختفاء عن مالكه أو نائبه لئتملكه أو ينتفع به أو يتصرف فيه أو يفسده أو يفوته عنه أو يعطيه غيره، وأخذه بالغ عاقل أو مجنون أو صبي"^(٣) قال البابرتي:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر- بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ١٠، ص ١٥٥، المادة(س ر ق).

(٢) نفس المرجع ، ج ١٠، ص ١٥٦.

(٣) اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب، ط ٣ (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، الناشر دار الفتح بيروت- ودار التراث العربي ليبيا- ومكتبة الإرشاد جدة، ج ١٤، ص ٤٣٥.

"السرقه أخذ مال الغير على سبيل الخفيه نصاباً محرراً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة" ^(١) وسوف أذكر تعريفاً شاملاً جامعاً للسرقه.

والسرقه هي أخذ المكلف، مالا، محترماً، محرراً، يبلغ نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفيه، أخذ أي أخذ (المكلف) وهو المسلم البالغ العاقل وخرج من هذا القيد المجنون والصغير، (مال) أن يكون المال مما يصح فيه البيع والشراء ويخرج من هذا القيد ما ليس بمال الذي لا يباع أو يشتري، (محترماً) أي متقوماً شرعاً ويخرج من هذا القيد ما كان محرماً شرعاً كالخمر، (محرراً) أي المال وضع في حرز لا يمكن الوصول إليه مباشرة، ويخرج من هذا القيد المال الذي لم يحرز فسارقه لا يقام عليه الحد، (يبلغ النصاب) ويخرج من هذا القيد ما لم يبلغ النصاب فلا يقام عليه الحد، (ملكاً للغير) أن يكون المسروق غير مملوك لسارق، ويخرج من هذا القيد لو أن كان المال المسروق ملكاً لسارق وكان المال مع شخص آخر فلا يقام عليه الحد، (لا شبهة له فيه) فإذا كان في السرقه شبهة فلا يقام عليه الحد، (على وجه الخفيه) ويخرج بهذا القيد الغاصب والمنتهب والمختلس والخائن ^(٢).

(١) الباري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط ١ (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م)، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ج ٥، ص ٣٥٤.

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي بتصرف، (١٤٣٣ هـ - ١٤٤٣ هـ)، الناشر دار الفضيلة بنشر والتوزيع بالرياض، ج ١٠، ص ٢٣ - ٢٩.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد السرقة

أولا من القرآن الكريم: أصل عقوبة السرقة إذا استوفت شروطها قطع اليد لعموم قول

الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالآية الكريمة جاءت

على وجه العموم أن عقوبة السارق سواء كان ذكرا أو أنثى هي قطع يد السارق.

ثانيا من السنة النبوية: جاءت الآية الكريمة عامة في حد السارق إلا أن السنة النبوية

قيدت هذا العموم، من الأحاديث الدالة على حد السرقة:

١- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية

التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه

إلا أسامة ابن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ:

(أتشفع في حد من حدود الله). ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا

إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة

بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(١)

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٢٨٨، المحقق: د. مصطفى ديب

البغا، طه (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ج ٣، ص ١٢٨٢.

٢- أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: " كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا" ^(١)

ثالثا الإجماع: نقل الإجماع جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم حيث قال "وجب القطع

في السرقة بنص القرآن، ونص السنة، وإجماع الأمة" ^(٢)، وقال النووي " وقد أجمع المسلمون على

قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه" ^(٣).

الفرع الثالث: عقوبة السرقة في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني.

أولا عقوبة السارق في الشريعة الإسلامية: إن ظاهر الآية الكريمة لم تبين إلا حكم

السرقة على العموم هو قطع اليد، وفصلة السنة المشرفة بعض التفاصيل فلا بد من توافر الأركان

اللازمة للقطع وهي:

١- الأخذ خفية، ويكون الأخذ من المكلف المسلم البالغ العاقل.

٢- أن يكون المأخوذ مالا ويجب أن يكون المال متقوما، منقولاً، محرراً، يبلغ

النصاب.

٣- مملوك للغير.

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٨٤، المحقق أحمد بن رفعت بن عثمان،

ط ١ (عام ١٤٣٣ هـ)، الناشر دار الطباعة العامة - تركيا، ج ٥، ص ١١٢.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، دط دت، الناشر: دار الفكر

- بيروت، ج ١٢، ص ٣٠٠.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (١٣٩٢ هـ)، ناشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت، ج ١١، ص ١٨١.

٤ - القصد الجنائي.

ولقد اختلف الفقهاء في موضع قطع اليد اختلافا كبيرا، والأرجح من مفصل الرسغين، وقد تسقط عقوبة حد السرقة بالشبهة كما ذكرت في حد الردة فجميع الحدود تسقط بالشبهة لحديث رسول الله ﷺ "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(١).

ثانيا عقوبة السارق في قانون الجزاء العماني: جاء قانون الجزاء العماني في الباب الحادي عشر السرقة وابتزاز الأموال، في الفصل الأول الجرائم الواقعة على الأموال من المادة (٣٣٥ إلى ٣٤٣) تفصيل لعقوبات السارق، وذكر فيه عقوبات متعددة لسارق، كل عقوبة لها ظروفها الخاصة^(٢) منها:

أ - سرقة عقوبتها السجن المطلق.

ب - وسرقة عقوبتها السجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد ١٠ سنوات.

ج - وسرقة عقوبتها السجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد ٧ سنوات.

د - وسرقة عقوبتها السجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد ١٠ سنوات تكون

في سرقة الأسلحة والذخائر من القوات المسلحة أو قوات الأمن ، وسرقة عقوبتها السجن مدة

^(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث ١٤٢٤، ط ٢ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، الناشر:

شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق إبراهيم عطوة، ج ٤، ص ٣٣، قال الحافظ: إسناده صحيح .

^(٢) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/٢٠١٧.

لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد ١٥ سنة تكون لمن سرق اسلحة وذخائر من القوات المسلحة أو الأمن مع وجود مشددات العقوبة.

ملاحظة، يوجد في قانون الجزاء العماني الكثير من العقوبات لحالات معينة لكن لا يسعني ذكرها وإنما اكتفيت بذكر نماذج على العقوبات.

الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد السرقة في الفقه الاسلامي والقانون العماني

لم تأتي الشريعة الإسلامية بعقوبة قطع اليد لسارق عبثاً بل كان لها سر وحكمة، وإن "علة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل"^(١)، فالسارق عندما يعلم أن السرقة يعاقب عليها بقطع اليد فيمتنع عن السرقة فالعقوبة تزجر السارق فلا يأخذ أموال الناس بالباطل فهذه حكمة الشارع في تعيين هذه العقوبة.

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،

فالشريعة الإسلامية يجعلها عقوبة لسارق تقضي على جريمة السرقة ويقل انتشارها في المجتمعات فهي " تدفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية"^(١).

"فالشريعة الإسلامية لاحظت خطوة هذه الجريمة، فوضعت لها من العقوبة ما يلائمها ويناسبها، فقطعت اليد التي ديتها خمسمائة دينار في ربع دينار حفاظاً للأموال، فاليد محفوظة بتلك الدية، والمال يحفظ بأقل قدر لأن اليد عندما تعدت حدودها هانت على الله، واستحقت القطع في ربع دينار كما يستحق الإنسان بتعديه الحدود دخول النار وهذا دليل عظيم على عناية الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأموال، وحفظها من الأيدي العادية، ووضعت لكل متعد ما يناسبه من ألوان العقاب"^(٢).

ويقال لماذا شرع قطع يد السارق في ثلاث دراهم وترك قطع اليد المختلس والمنتهب والغاصب؟ أجاب ابن القيم و"أما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه

^(١) ينظر: المرجع السابق عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط، الناشر: دار

الكاتب العربي، بيروت، ج ١، ص ٦٥٢.

^(٢) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ١ (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص ٥٦٠.

ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس^(١)

فالشريعة الإسلامية لم تأتي بالعقوبات عبثاً بل إنما جعلت لكل عقوبة حكمة وغاية تؤدي إلى انتفاء الفعل الذي استنكرته، فالسارق لا يعود إلى السرقة ويتعظ من كان يريد أن يسرق بعد علمه بقطعه يد السارق، فالشريعة جعلت النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار كي يعلم أن السرقة ولو كانت قليلة جرم جعلت الشريعة له عقوبة قاسية تزجره عن السرقة، بخلاف القوانين الوضعية التي جعلت لسرقة عقوبة لكن لم تكن زاجرة ولم يكن لها مقصد من تحريمها إلا إرجاع مال الغير ففي هذه الحالة ينتشر هذا الجرم، فالقوانين من وضع العقل الإنسان القاصر والشريعة من وضع خالق العالم.

المطلب الثاني: حد الحراة

إن مقصد حفظ المال ينتفي بالوجود المحاربين، فالمحاربون يقومون بنهب الأموال وإخافة السبيل و غيرها من الأعمال الإجرامية، وتسمى الحراة السرقة الكبرى وعقوبة قطع الطريق، بيد

^(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٩١ - ٧٥١)، ج ١ و ٢: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي)، ط ٢، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

أن حد الحراية يجمع أكثر من ضرورة ففيه يدخل حفظ المال و النفس، وفي حد الحراية أكثر من عقوبة كما سيأتي.

الفرع الأول: تعريف الحراية

أولاً الحراية لغة: مصدر حرب حرباً والحرب نقيض السلم، وجاء في معجم العين " وحرب فلان حرباً: أخذ ماله"^(١) وجاء في لسان العرب أن الحرب " القتل، أو الهرج، وجمعها حروب...، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء"^(٢).

ثانياً الحراية في الاصطلاح: قال محمد الكندي من الإباضية: "المحارب الذي يعدو على الناس بسلاحه، فيأخذ أموالهم، أو يكون بمرصد من طرقهم، فيعدو عليهم بسلاحه شاهراً به عليهم فيأخذ أموالهم، فهذا هو المحارب"^(٣)، وقال الكاساني من الحنفية: "هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها"^(٤)، وقال ابن عرفة من المالكية: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق،

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت ١٧٠هـ)، العين، المحقق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د ن،

الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج ٣، ص ٢١٤، المادة (ح ر ب)

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، الجزء ١٣، ص ٣٠٣، المادة (ح ر ب).

(٣) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ن، الناشر وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج ٦٩، ص ١٣٨.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١ (١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، وصوّرتها: دار الكتب العلمية وغيرها، ج ٧، ص ٩٠-٩١.

لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عداوة"^(١)، وقال النووي من الشافعية: "هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب"،^(٢) وقال الخراقي من الحنابلة: "هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"^(٣).

ومن خلال الأحاديث السابقة أرى أن جميع تعاريف الفقهاء تدور حول المجاهرة في قطع الطريق وأخذ المال وإرهاب وإخافة الناس سواء بسلاح أو التهديد أو غيره، بخلاف السرقة التي يكون أخذ المال فيها خفية.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد الحراة

ثبت حد الحراة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وفيه أكثر من عقوبة وهي القتل والصلب والقطع والنفي.

أولاً: من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) الأنصاري، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للصراف)، ط ١، ١٣٥٠ هـ، الناشر: المكتبة العلمية، ص ٥٠٨.

(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون ط وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ١٥٤.

(٣) المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لأبن قدامة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج ١٢، ص ٤٧٤.

ثانيا: من السنة عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"^(١).

الفرع الثالث: عقوبة الحراة في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني.

أولا: عقوبة المحارب في الشريعة الإسلامية

المحارب هو قاطع الطريق، وقد اختلف الفقهاء هل في خارج المصر أم داخل المصر قال: الإباضية والإمام مالك ووجه في مذهب الإمام الشافعي ووجه في المذهب الإمام أحمد داخل المصر وخرجه، وخالف أبو حنيفة الجمهور وقال لا يكون إلا خار المصر ولا يحد^(٢).
لقد نصت آية الحراة على أربع عقوبات هي القتل والصلب والقطع والنفي من الأرض ويجب أن تكون الحراة من المسلم أو الكافر بالغ عاقل ذكرا كان أو أنثى بخلاف الحنفية فيشترطون الذكورة من شروط وجوب حد الحراة^(٣):

١ - أن يكون المال مملوكا للغير.

^(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٤١٧، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ج ٦، ص ٢٤٩٥.
^(٢) ينظر إلى هيمان (هيمنان) الزاد إلى دار المعاد لأمحمد اطفيش، بداية المجتهد لابن رشد، الفقه الجنائي في الشرع الاسلامي لمحمد أبو فارس، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لحسين بن عودة العوايشة.
^(٣) ينظر إلى الفقه الميسر لعبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى.

٢- أن يأخذ المال من الحرز ولا يشترط بلوغ النصاب عند المالكية خلاف الجمهور.

٣- ثبوت قطع الطريق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين.

٤- عدم وجود شبهة.

٥- التهديد بالسلاح جهرا.

وقد رتب الجمهور عقوبات للحرابة حسب الجناية التي جناها المحارب^(١):

١- عقوبة إخافة السبيل فقط، قيل أن الإمام ينزل بهم عقوبة النفي و المالكية يقولون مخير الإمام في أحد العقوبات الأربع.

٢- عقوبة إخافة السبيل وأخذ المال، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى.

٣- عقوبة إخافة السبيل والقتل دون أخذ المال، يقتل الإمام المحاربين ولو عفا أصحاب الدم؛ لأنه حق لله تعالى وعلى هذا الجمهور.

٤- جريمة إخافة السبيل وأخذ المال والقتل، هنا الإمام يكون بالخير.

ويزول حد الحرابة في حال توبة المحارب قبل القدرة على إمساكه كما جاء في قوله تبارك

وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]

فيعفى من الحقوق الماسة للمجتمع ولا يعفى عن الحقوق الماسة بالأفراد.

^(١) ينظر إلى التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة.

ثانيا: عقوبة الحراة (قطع الطريق) في قانون الجزاء العماني

جاء في قانون الجزاء العماني في الباب الحادي عشر باسم "السرة وابتزاز الأموال"، في الفصل الأول باسم "الجرائم الواقعة على الأموال" من المادة (٣٣٥ إلى ٣٤٣)^(١) ولعل أقرب مادة في قانون الجزاء العماني لجريمة قطع الطريق هي المادة (٣٣٦)، ونصت هذه المادة، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ خمس سنوات ولا تزيد عن ١٠ عشر سنوات كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام، أو في أي وسيلة من وسائل النقل، إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية:

- ١- من شخصين فأكثر، وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو وقع ذلك بطريق الأكره.
- ٢- من شخص واحد يحمل سلاحا أو بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح.

الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد الحراة في الفقه الإسلامي والقانون العماني

الحراة أو السرقة الكبرى جرم كبير تعددت أضراره، كسلب المال بالغلبة والحراة في الفروج وإخلال الأمن وقطع الطريق، فالشريعة الإسلامية عينت لها عقوبة أشد من عقوبة

(١) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٧

السرقه؛ لأن قطع الطريق أشد مفسدة من السرقة، ولأن داعية الفعل في قاطع الطريق أشد وأغلظ منها في السارق.

والشريعة فرضت لجرمة المحارب أربع عقوبات قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] فلاية الكريمة نصت على هذه العقوبات وهي :

أولا القتل: تجب هذه العقوبة للمحارب إذا قتل، "وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة"^(١).

ثانياً القطع مع الصلب: تجب هذه العقوبة للمحارب إذا قتل وأخذ المال، والشريعة الإسلامية فرقت بين عقوبة القاتل فقط و القاتل مقتراً بأخذ المال، وذلك يعود لاختلاف الجريمتين فالثانية أشد من الأولى والزيادة العقوبة في الجريمة الثانية منها فائدة، وذلك لأنها تكون "تأديب الجاني وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغواً بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،

صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت، ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفه عن الجريمة"^(١).

ثالثاً القطع: تجب هذه العقوبة للمحارب إذا أخذ مالا ولم يقتل، " وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة...، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها"^(٢).

رابعاً النفي: تجب هذه العقوبة للمحارب في حالة لإخافة السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل، فهو بفعله يقصد الشهرة فعندما يعاقب بنفي ينقطع ذكره، و"العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض...، فهو إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلم أنها تجر عليه الخمول، وهو إذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفي عنه

^(١) المرجع السابق، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٦٥٧-٦٥٨.

^(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٥٨-٦٥٩.

الأمن في كل الأرض، وحينئذ ترجح في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها، فأساس العقوبة هو العلم بطبيعة النفس البشرية"^(١).

ومقصد الشريعة من العفو عن المحارب الذي تاب قبل القدرة عليه أن التوبة قبل القدرة عليه أو إمساكه غالباً ما تكون توبة إخلاص ، أما بعد القدرة عليه فغالباً ما تكون توبة تقية من إقامة الحد، فقبول توبة غير المقدور عليه ترغيب له في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد فيناسب إسقاط الحد عنه، أما بعد إمساكه فلا حاجة لترغيب فهو عاجز عن المحاربة والإفساد.

وخلاصة الكلام أن المصلحة المقصودة من حد الحاربة حماية الأنفس والأموال وتأمين الطريق؛ لأن في قطع الطريق تهديد لتجار في أسفارهم، وكسب الأموال عن طريق أخذ أموال الناس بالقوة وهو كسب محرم شرعاً ولم تعترف به الشريعة الإسلامية، حتى غنائم الحرب لم يكن القصد من الحرب الغنائم وإنما هو أثر للحرب المشروعة لإعلاء كلمة الحق، فلذلك الشريعة وضعت هذا الحد.

^(١) المرجع السابق، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١ ، ص ٦٦٠.

الفصل الثاني

جرائم الحدود الواقعة على العقل والنسل وفيه مبحثين:

المبحث الأول : حد شرب الخمر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخمر

المطلب الثاني :الأدلة الشرعية على حد شرب الخمر

المطلب الثالث : عقوبة شارب الخمر في التشريع الإسلامي وقانون

الجزء العماني.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد شرب الخمر في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على النسل وفيه مطلبين في كل

مطلب أربعة فروع:

المطالب الأول: حد الزنا

المطلب الثاني: حد القذف

الفصل الثاني: جرائم الحدود الواقعة على العقل والنسل

تمهيد: كما علمنا سابقا فإن ترتيب الضروريات الخمس عند بعض العلماء هو:

حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وبناء عليه سأتطرق في هذا الفصل إلى

جرائم الحدود الواقعة على ضرورة حفظ العقل وهو حد شرب الخمر ثم ضرورة حفظ

النسل وفيه حدين حد الزنا وحد القذف.

المبحث الأول: حد شرب الخمر

إن تقديم مقصد حفظ العقل على النسل لم يكن من فراغ بل لأنه؛ بضیاع العقل

وعدم الحفاظ عليه بأكل الحلال الذي لا يذهب بالعقل قد يؤدي إلى فعل الفواحش

بدون وعي ولا إدراك فهو يضيع ضرورة حفظ النسل ، حيث أن الشريعة الإسلامية قد

أعطت العقل أهمية كبرى، إذ أنه شرط التكليف، وبه يتميز الإنسان عن باقي مخلوقات الله

تعالى، وقد حث الله تبارك وتعالى على التفكير والتأمل والتدبر في خلقه قال تعالى: ﴿إِنَّ

فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ

النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ

وَتَضْرِيْفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:

١٦٤].

فالشريعة الإسلامية جاءت بوسائل لحفظ العقل من جانبيين:

أولا حفظ العقل من جانب الوجود: من خلال الحث على التعلم والعلم و الدعوة

إلى التفكير والتأمل في خلق الله و وجب العالم أن يعلم الطلاب لتنمية القدرات العقلية.

ثانيا حفظ العقل من جانب العدم: الشريعة شرعت حد الخمر وحرمت النبيذ و

كل ما يذهب بالعقل وحرمت معوقات العقل الفكرية والمعنوية ونهت عن اتباع المشعوذين

والكهنة والكفرة والمشركين و الملحدين لما لهم من أفكار تجع العقل في غير مفعل.

المطلب الأول: تعريف الخمر

الفرع الأول: تعريف الخمر اللغة خمر يخمر خمر "خامره الداء إذا خالط جوفه. والخمر: ما

أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه وخمر

إناءك. والمخامرة: المخالطة...، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل" (١).

الفرع الثاني: تعرف الخمر اصطلاحا أختلف الفقهاء في تعريف الخمر فعرف الجمهور الخمر "

أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو الشعير، أو

الزبيب، أو التمر، أو القمح، أو الأرز، أو غيره، وسواء أسكر قليله أو كثيره" (٢) وقال

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ٢٥٥،

المادة (خ م ر).

(٢) ينظر إلى مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الأحكام السلطانية للماوردي، المحلى بالآثار لأبن حزم.

الحنفية: " أن الخمر هو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد" ^(١) وهو مذهب الحنفي وبعض الشافعية.

وكلا التعريفين يتفقان على أن عصير العنب النبيء المسكر حرام ويحد على شربه، ولكن يختلفان فالتعريف الأول يحد كل من شرب عصير العنب أسكر أو لم يسكر أما باقي المعصورات كالشعير والنبيذ فلا يحد بشربه إلا في حال سكره، وأما تعريف الجمهور من شرب الخمر سواء كان من نبيذ أو من غيره يحد أسكر أم لم يسكر.

وتعريف الجمهور هو الأرجح؛ لظاهر الحديث عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة" ^(٢) وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه صعد في منبر رسول الله ﷺ وقال: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" ^(٣).

^(١) داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، صوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الناشر المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨هـ.

^(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٠٠٣، المحقق أحمد بن رفعت بن عثمان، ط ١ عام ١٤٣٣ هـ، الناشر دار الطباعة العامرة - تركيا، ج ٦، ص ١٠٠.

^(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٣٤٣، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ج ٤، ص ١٦٨٨.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على حد شرب الخمر

إن الشريعة الإسلامية تدرجة في تحريم الخمر حتى أن جعلت حكمه حراما، ولن أذكر التدرج الوارد فيه؛ لوجوده في أغلب الكتب الفقهية وإنما سأذكر أدلة التحريم وأدلة عقوبة شارب الخمر.

الفرع الأول: أدلة تحريم الخمر من القرآن والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ثم إن القرآن نص على تحريم الخمر بلفظ التحريم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالإثم حرام، والله تعالى يقول عن الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فإذا كان الإثم حراماً، وكان في الخمر إثم كبير، كانت النتيجة أن الخمر حرام، وهذا واضح، كما هو مصرح به في الآيتين.

ثانياً: من السنة النبوية عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر،

وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في

الآخرة"^(١) و عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَبَايَعَهَا وَمَشْتَرِيهَا وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا"^(٢)

الفرع الثاني: أدلة أثبات حد شرب الخمر

ثبت حد شرب الخمر في السنة النبوية فالرسول يجلد السكران أربعين جلدة ، عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد

والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"^(٣).

المطلب الثالث: عقوبة شارب الخمر في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني

الفرع الأول: عقوبة السكران في الشريعة الإسلامية

ثبتت العقوبة بالسنة النبوية الشريفة، بقول رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر

فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"^(٤)، أما تحديد

الجلد فكان من قبل صحابة رسول الله، ففي عهد أبي بكر يحد السكران أربعين جلدة،

^(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٠٠٣، المحقق أحمد بن رفعت بن عثمان، ط ١ عام ١٤٣٣ هـ ، الناشر دار الطباعة العامة - تركيا، ج ٦، ص ١٠٠.

^(٢) الأزدي البصري، الربيع بن حبيب بن عمر (ت ١٧٠هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث ٩٧٦، ترتيب: أبي يعقوب يوسف الوارجلاني، صححه: الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السلمي، بدون ط، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان.

^(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٣٩١، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ج ٦، ص ٢٤٨٧.

^(٤) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود، رقم الحديث ٢٤٥٨، المحقق د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر دار هجر - مصر، ج ٤، ص ٩٨.

فعندما زاد شرب الخمر فأجمع الصحابة على جلد شارب الخمر في خلافة عمر بالخطاب
ثمانين جلدة بأقل حد من حدود الله تعالى^(١)، والإجماع مصدر من مصادر التشريع.

الفرع الثاني: عقوبة السكران في قانون الجزاء العماني

تناول قانون الجزاء العماني في الباب الثامن الفصل الثاني تحت مسمى الجرائم

التي تمس "الأسرة والمجتمع وأحكام متعلقة بالخمر" في المواد من (٢٨٥ إلى ٢٨٧)^(٢).

أولاً: المادة (٢٨٥) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على
(٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠)
ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو صنع أو جلب أو تعامل في
الخمر أو هياً أو أعد محلاً لتعاطي الخمر أو المسكرات أو مارس أي نشاط متعلق بها دون
ترخيص من الجهات المختصة.

ويحكم بمصادرة الخمر والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها، وبغلق
المحل الذي وقعت فيه الجريمة.

ثانياً: المادة (٢٨٦) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٦) ستة
أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال

(١) ينظر إلى التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة.

(٢) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/٢٠١٧.

عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى خمرا أو شرابا مسكرا في مكان عام، أو وجد في حالة سكر في مكان عام، وكل من أحدث شغبا أو سبب إزعاجا للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره.

ثالثا: المادة (٢٨٧) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم إلى شخص لم يكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره خمرا أو شرابا مسكرا، أو حرضه على تعاطيه.

ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع حد شرب الخمر في الفقه الإسلامي والقانون العماني

إن شرب الخمر فيه ضياع للعقول فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالحیوان الذي لا قيمة له، وقد كرم الله الإنسان عن باقي مخلوقاته بالعقل الذي يمكنه أن يميز به بين الحق والباطل و الخير والشر وأن يتفكر به في مخلوقات الله ويعمر به الأرض بل هو مناط التكليف، فإذا غُطِلَ العقل تعطل كل شيء مكلف به الإنسان.

" و الشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب بل من حماية العقل وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شربها من أضرار"^(١)، فقد تكون أضرار قاصرة على السكران وقد تتعدى إلى غيره.

وقد يتسبب شرب الخمر و الإدمان عليه على مشاكل اجتماعية كالاعتداء على الجنس و جرائم القتل و السرقة ويؤدي كذلك إلى زيادة عدد الحوادث وقد يؤدي إلى الاغتصاب والفقر والبطالة والسرقة والعدوانية المفرطة وانهايار الأسرة وتفككها.

ولم يشرع حد شرب الخمر اعتباطا بل لحكمة إلهية تراعي مصلحة العبد في الدنيا والآخرة، فالحكمة من الحد على الخمر هي " صيانة عقول الناس فإن العقول في الإسلام هي مناط التكليف الشرعية، ولولاه لصار الناس كالحیوان المہمل الذي لا قيمة له فبالعقل عرفت أحكام، وبالعقل كلف الإنسان وحمل أمانة الله، وبالعقل عرف الله وبه تفاضل الناس فأرجح الناس عقلا أرجح قيمة، والعقل صنو الدين ولا دين لمن لا عقل له"^(٢)

ولو رأينا عقوبة شرب الخمر في القانون العماني هي الحبس لفترة وجيزة مع غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال فكان هدفها أن تردع الجاني وتحجزه عن المجتمع لكي لا يكون عاثبا عليه، أما الشريعة فتعاقب السكران بالجلد ٨٠ جلدة، ويشير عبد القادر عودة في مناسبة العقوبة إلى

(١) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢ (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص ٣٧٧.

(٢) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ط ١، (د.م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦)، ج ٣، ص ٢٤٠.

أن الدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر، ولكن أنى له هذا مع تذكر العقوبة، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم، إذ تجمع له ألم النفس وألم البدن^(١).

المبحث الثاني: جرائم الحدود الواقعة على النسل

وقع الخلاف في مقصد حفظ النسل، وقيل إن حد الزنا شرع لحفظ النسل وحد القذف شرع لحفظ العرض، وقيل أن حفظ العرض خادم لحفظ النسب، وقيل حفظ النسل وهو بعينه حفظ العرض وهو كذلك، وقيل أن "حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح والصواب أنه من قبيل الحاجي"^(٢) وقال السالمي أن النسل والعرض والنسب بمعنى واحد.

وحفظ النسل من أهم المقاصد وقد اختلف الفقهاء فيه هل هو من الضروريات أم الحاجيات لكن لو نظرنا إلى الواقع أن فطرة الإنسان هي ميول الرجل إلى المرأة، فشرع الزواج وهو الذي ينمي الغيرة على الأولاد والزوجة ويقوم برعايتهم ويلم شمل الأسرة أما

(١) ينظر إلى التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب، د ط، الناشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الحالات الثانية كالزنا فإن المرأة بنفسها لا تقوى على رعاية الابناء بنفسها فلا يتحقق المقصد العام.

فحفظ النسل من الضروريات التي يجب مراعاتها والحفاظ عليها، والشرعية الإسلامية جاءت بوسائل لحفظ النسل من جانبيين: أولهما من جانب الوجود فالشرعية حثت على الزواج قال الرسول ﷺ: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه، بالصوم، فإنه له وجاء" ^(١) ودعت كذلك إلى التكاثر قال الرسول ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" ^(٢)، ثانيها من جانب عدم فقد حرم الإسلام الزنا والاختلاط والإجهاض ونفر من الطلاق ونهى عن تحديد النسل.

المطلب الأول: حد الزنا

إن الزنا من أكبر الفواحش التي حرمتها الشريعة الإسلامية فهي تؤدي إلى خراب المجتمعات، وإلى انتكاس الحضارات، ، فحثت الشريعة على الزواج لتجنب الزنا الذي تضيع فيه الأنساب ويؤدي إلى تشتت الأسر والاولاد، وحث على الزواج لكي يشيع المرء

^(١) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث ٢٧٠، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار هجر - مصر، ج ١، ص ٢١٧.

^(٢) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث ٣٢٢٧، ط ١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ج ٦، ص ٦٥.

شهوته قال القطب "وأما الزنا فيورث تشويش الأنساب ويطل التوارث، والتناصر؛ لأنهم إذ ذاك كالبهائم لا يعرف الوالد ولده ويفضي إلى القتال"^(١).

الفرع الأول: تعريف الزنا

أولا تعريف الزنا في اللغة: تأتي بعدة معاني منها الصعود جاء في لسان العرب "

وزناً في الجبل يزناً زناً وزنوءاً: صعد فيه"^(٢) وكذلك تأتي بمعنى الضيق " الزناء: الضيق"^(٣)

ثانيا الزنا في الاصطلاح: هو عند الإباضية" اتصال رجل بامرأة أجنبية اتصالاً

جنسيا حقيقيا دون عقد نكاح أو شبهة أو ملك يمين"^(٤)، وعند الحنفية" وطء الرجل

المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك"^(٥)، وعند المالكية " كل وطء، وقع على غير

نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"^(٦)، وعند الشافعية " إيلاج حشفة أو قدرها

(١) شرح النيل ٤٢٧/٣٤.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٩١، المادة(ز ن ي).

(٣) المرجع نفسه: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٩١، المادة(ز ن ي).

(٤) إبراهيم بن عمر بيوض، في رحاب القرآن، جمعية التراث، الجزائر، ج ٦، بدون ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٦٧.

(٥) الرشداني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٦) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج ٦، ص ٢٧١.

في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة مع العلم بتحريمه"^(١)، وعند الحنابلة " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"^(٢)، جميع تعاريف الفقهاء اتفقوا على قدر معين وهو الإيلاج المتعمد من الرجل في قبل المرأة التي تحرم عليه بلا ملك اليمين ولا شبهة ومع معرفته بتحريم.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد الزنا

الزنا حرام في جميع الأديان بالإجماع وهو من أكبر الكبائر^(٣) وقد نهى الله تعالى عن الاقتراب منه وإتيانه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] و قد قدر الله تعالى لزاني عقوبة قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن ارتكاب الزنا وهو من أعظم الذنوب حيث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قال قلت له: إن ذلك

(١) العجيلي، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، علّق عليه عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب

العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٧، ص ٥٧٩.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار

الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٧، ص ٣٨٠.

(٣) ينظر إلى شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لنور الدين السالمي، والفقّه في المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

لعظيم. قال قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" قال قلت: ثم أي؟ قال "ثم أن تزاني حليلة جارك"^(١) ويوجد أحديث كثيرة في حرمت الزنا.

الفرع الثالث: عقوبة الزنا في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني

الأول: عقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية

إن ظاهر نص الآية الثانية من سورة النور أن عقوبة الزانية والزاني هي الجلد مائة جلدة، ولكن فصلة السنة النبوية بين الزناة المحصنين وغير المحصنين، فالزناة المحصنين يحكم عليهم بالرجم كما جاء في السنة النبوية وقد أجمع الصحابة على هذا ولم يرد خلاف في حد الزاني المحصن أنه يرجم^(٢) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم

^(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ٨٦، المحقق أحمد بن رفعت بن عثمان، ط ١ عام ١٤٣٣ هـ ، الناشر دار الطباعة العامة - تركيا، ج ١، ص ٦٣.

^(٢) ينظر إلى شرح الجامع الصحيح - ج ٣ باب ما جاء في رجم المشركين لنور الدين السالمي، و شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام لعبدالقادر شيبه الحمد.

يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم"^(١)، أما الزناة الغير المحصنين فعقوبتهما الجلد مائة جلدة وتغريب سنة كما دلة الأحاديث النبوية قال الرسول ﷺ: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"^(٢)

ثانيا: عقوبة الزاني قانون الجزاء العماني^(٣)

لقد نصت المواد القانونية من قانون الجزاء العماني في الفصل الثاني باب الجرائم الواقعة على العرض عقوبات لمن ارتكب جرائم الزنا أو اللواط والتحرش والاغتصاب من المادة (٢٧٥ - ٢٦٣) وكانت المادة أقرب لزنا التي تكون برضى الطرفين المادة (٢٥٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج، وتعاقب الأنثى بالعقوبة ذاتها.

ولا تقل عقوبة كل منهما عن (٢) سنتين إذا كان أحدهما متزوجا، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك.

^(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٩٥، المحقق أحمد بن رفعت بن عثمان، ط ١ عام ١٤٣٣ هـ، الناشر دار الطباعة العامة - تركيا، ج ٥، ص ١١٨.

^(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ١٦٩٠، ج ٥، ص ١١٥.

ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلاً كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للدعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة^(١).

الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد الزنا في الفقه الإسلامي والقانون العماني

شرعت الشريعة الإسلامية تحريم الزنا لما فيه من أخطار سواء كانت أمراضاً تتناقل بالزنا أو اختلاط الأنساب وتقت الشريعة من وقوع الزنا فأمرت بالزواج.

وتتعدد الحكم من تشريع حد الزنا أولها حصول الإزدجار ولقد أمر الله تعالى أولي الأمر بأن يقيموا الحد بمشاهدة طائفة من المؤمنين قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ليشعروا بالفادحة و بمرارة الفضيحة أمام الناس، فلا يفكر بعد ذلك بفعل المعصية، ثانيها "صيانة الفراش من دنس الفاحشة وحياطة الأسرة من بسياج من المحبة والاحترام والتقدير، والبعد عن الخيانة والريب والظنون المتبادل التي يقضي على الأسرة"^(٢).

^(١) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٧

^(٢) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ط ١، (د.م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦)، ج ٣، ص ٢٢٥.

ولقد وضعت عقوبة الجلد لزاني لمحاربة الدوافع التي تجره إلى الجريمة بالدوافع التي

تصرف عن الجريمة وقال عبدالقادر عودة: " فالدافع الذي دعوا الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة

والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو

الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم

ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟! "^(١)

فالشارع حينما وضع العقوبة لزاني لم يضعها اعتباطا وإنما وضعها على اساس طبيعة

الإنسان البشري ومعرفة عقليته ونفسيته و تفكيره، فعندما قرر الشارع وضع عقوبة حد الزاني

دفع العامل النفسي الذي يدفعه إلى الزنا، فيعلم أنه إذا زنا تعرض للإيلام ونسي النشوة و

اللذة، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الدافعة فكر في الزنا لعدم وجود الزاجر والرادع.

ولقد فرق الشارع بين حد المحصن وغير محصن، فالمحصن يعاقب بالرجم وغير

محصن يعاقب بالجلد وتغريب عام، فالمقصد من تشديد عقوبة المحصن أكثر من البكر أن

الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فهو متزوج ويجمع زوجته فلا

يشتهي بعدها ولا يفكر في الزنا، " فأن فكر فيه بعد ذلك وإنما يدل تفكيره على قوة

اشتهائه للذة المحرم وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له

عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،

معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة...، ولأن الإحصان يسد الباب على الجريمة، ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع ^(١).

وقانون الجزاء العماني عاقب الزاني بالحبس، وعقوبة الحبس لا يتواجد فيها الإيلام الكافي لدفع الزاني عن اللذة والنشوة، فلا تصرف العوامل المضادة العوامل الداعية إلى الجريمة، وهذا ما أدا إلى انتشار الفواحش والفساد.

المطلب الثاني: حد القذف

حث الإسلام على حفظ النسل مما يدنسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض وحماية لها من التلوث والضياع وحماية المجتمعات منها، فحرم القذف ورتب عليه عقوبة.

الفرع الأول: تعريف القذف

أولا تعريف القذف في اللغة: "قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمى. والتقاذف: الترامي؛ أنشد اللحياني: فقذفتها فأبت لا تنقذف" ^(٢) والقذف: الرمي بقوة.

^(١) المرجع السابق، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ٦٤١.

^(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، ج ٩، ص ٢٧٧-٢٧٦، المادة (ق ذ ف).

ثانيا تعريف القذف في الاصطلاح: عرفه الإباضية بأنه " رمي الحر العاقل البالغ المسلم

غيره بالزنا صريحا"^(١) ، وعرفه الحنفية بأنه "الرمي بالزنا"^(٢)، وعرفه المالكية بأنه " الرمي بوطء

محرم، في قبل، أو دبر، أو نفي نسب، أو نفي نسب للأب، أو تعريض بذلك"^(٣)، وعرفه

المالكية بأنه " الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة"^(٤)، وعرفه الحنابلة بأنه "الرمي بالزنا أو

اللواط أو الشهادة بأحدهما ولم تكتمل البيئته"^(٥)

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حد القذف

جاءت سورة النور وحرمت القذف وذكرت العقوبة المقررة له، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وجاءت السنة النبوية في تشنيع عقوبة القذف عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "(اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا

(١) الحصري، أحمد، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، ط ٢، الناشر مكتبة الأقصى الأردن عمان ١٤٠٠هـ -

١٩٨٠م، ص ٦٥٤.

(٢) بابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية د ت، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، القوانين الفقهية، د.ط، د.ن، د.ت ص ٢٣٤.

(٤) الهيتي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام

النشر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ج ٩، ص ١١٩.

(٥) أبو محمد، محمد بن سعيد بن حزم، المحلى بشرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١. (لبنان - بيروت: دار أحياء

التراث العربي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج ١٣، ص ١٢٠.

رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)"^(١).

الفرع الثالث: عقوبة القذف في التشريع الإسلامي وقانون الجزاء العماني

أولاً: عقوبة القاذف في التشريع الإسلامي

للقذف عقوبتان عقوبة أصلية وهي الجلد، وعقوبة تبعية وهي عدم قبول الشهادة، وأصلهما الآية السابقة، أما عقوبة الجلد فإن مقداره ثمانون جلدة ولا تقبل استبدال ولا انقاصا وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة، أما المقدوف فله حق العفو عند بعض الفقهاء وليس له حق العفو عن البعض الآخر، وكذلك بالنسبة للشهادة هل تسقط الشهادة بالتوبة فيرى الجمهور أن الشهادة تقبل بالتوبة أما الحنفية فلا يرون ذلك، " و الشريعة لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذبا أو اختلاقا، فإن كان تقرير للواقع فلا عقوبة"^(٢)

ثانياً: عقوبة القاذف في قانون الجزاء العماني

خلاصته كما جاء في قانون الجزاء العماني تتلخص في التالي^(٣):

^(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٦١٥، المحقق: د. مصطفى ديب

البغا، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ج ٣، ص ١٠١٧.

^(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،

ج ١، ص ٦٥٢.

^(٣) قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني ٢٠١٧/٧ م.

١- العقاب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وغرامة تقدر ب

٥٠٠ ريال إلى ١٠٠٠ ريال أو إحداهما، لمن قذف بأن أسند إليه بإحدى طرق

العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محل للازدراء.

٢- العقاب بالسجن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٦ أشهر، وغرامة مالية من ٢٠٠ ريال

إلى ٥٠٠ ريال لكل من سب غيره علناً بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه، وإذا

كان بغير علانية فالعقوبة أخف.

الفرع الرابع: مقاصد تشريع حد القذف في الفقه الإسلامي والقانون العماني

إن الشريعة عاقبة القاذف بالجلد أما القانون فقد عاقب القاذف و الساب والشاتم

بعقوبة السجن والغرامة أو أحدهما وكان مقصد الشريعة من معاقبة القاذف عموماً حفظ

النسل، وقال محمد أبو زهرة أن فرض حد القذف يؤدي إلى حماية المجتمع من مفسد^(١) وهي:

١- مفسدة شيوع الفاحشة، فكلما ترامي الناس بغير حق شاع القول،

وشيوع القول يسهل شيوع الفعل فكان من الواجب ردع القول من البداية بأقصى

العقوبات.

٢- مفسدة رمي البرئين بالباطل، وهو ظلم واقع بهم وربما لا يكونوا على

علم بما قيل في سمعتهم فكان لا بد من حمايتهم بحكم رادع يقطع الألسنة.

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، العقوبة، د.ن، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة شارع جواد حسني، ص ٨٢.

٣- خدش الحياء العام، فإن الحياء يوجب أن لا ينطق برفث القول والحياء

خير كله.

فالهدف والمقصد من هذه أن لا تستمرى المجتمعات هذه الجريمة بكثرة

ذكرها في المجالس، فمن استهان بالقول هان عليه الفعل كما قال أبو زهرة،

والنظريات الحديثة تقول أن كل ما تحدث به نفسك فإنه يذهب إلى العقل

اللاواعي، ويدعوك إلى تحقيقه في الواقع بيسر، وهذا ما عرفته الشريعة منذ زمن

بعيد، فمنعت أساساً من الحديث عن قذف أعراض الناس لألا تدفع المجتمع إلى

الاحلال أخلاقي، وهذا ما نراه اليوم، وسبب ذلك أن العقوبات المطبقة اليوم غير

كافية.

وإن من الأسباب التي تدعو القاذف للكذب والافتراء والرمي بالزنا كثيرة منها المنافسة

والحسد والانتقام والغيرة، فهو بقذفه يؤلم المقذوف بالباطل فالشريعة جاءت لمحاربة هذا،

فالقاذف بقذفه يؤلم المقذوف إيلاًما نفسياً فكان جزاء القاذف الجلد وهو إيلاًم بدني؛ لأنه

يقابل الإيذاء النفسي، فالإيلاًم البدني أشد من الإيلاًم النفسي مما يدعو الشخص على عدم

القذف، " والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي؛ لأن مصدره

فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام

بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من

الفاستقين وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية

المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها"^(١).

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت،

الختام :

الحمد لله رب العالمين وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ، وأحمد الله على إتمام هذا البحث الذي تحدثت فيه عن مقاصد تشريع الحدود في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني فقد ذكرت فيه مقدمة يسيرة عن المقاصد ثم ذكرت الحدود ثم فصلت قليلا فيها وذكرت المقصد من كل حد فقد.

نتائج البحث:

١- مقاصد قتل المرتد:

- أ- المرتد يعرف مداخل المسلمين ومخارجهم ويعرف الأسرار التي لا يعرفها الكفار الأصليون، فقضة الشريعة بقتله.
- ب- الردة فيها إدخال الشوكة في قلوب البسطاء تجاه هذا الدين أو هذا النظام.
- ج- من يسب الرسول ﷺ يقتل، فبانتهاك حرمة رسول الله ﷺ سقط احترامه وتعظيمه فيسقط ما جاء به من الرسالة.
- د- لا يوجد في قانون الجزاء العماني مادة تنص بنفس حد الردة وذلك لأن؛ القوانين الوضعية قامت على أساس لا ديني فافتضى منطقتها أن لا يعاقب على تغيير الدين.

٢- السرقة تنقسم إلى قسمين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى والتي يكون فيها حد القطع هي السرقة الصغرى.

٣- يحد السارق بقطع اليد ولا يحد المختلس والناهب والغاصب.

٤- مقاصد الشريعة من حد السارق:

أ- عاقبة الشريعة السارق بقع يده؛ لأنه يريد أن يزيد كسبه بالحرام

فقطع اليد يؤدي إلى نقص كسبه إذ أن اليد أداة الكسب فيرتدع.

ب- فالشريعة بعقوبتها لسارق تدفع العوامل النفسية الداعية لسرقة.

٥- جعلت الشريعة للحرابة أربع عقوبات وهي القتل والصلب والقطع والنفي من الأرض.

٦- المقصد من حد الحرابة:

أ- المقصد العام من حد الحرابة حماية الأنفس والأموال وتأمين الطريق

والتجار.

ب- المقصد من عقوبة القتل أن المحارب القاتل إذا علم أنه حين يقتل

غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل.

ج- عقوبة القطع مع الصلب وتجب لمن قتل وأخذ مال، والمقصد من

التشديد تأديب الجاني وزجر غيره، والزجر من خلالا الصلب إذ لا

يفيد الجاني وإنما يتعظ منه الجمهور.

د- المقصد من عقوبة القطع هو أن يعدل بن العوامل النفسية الداعية للجرم، وبين العوامل النفسية الدافعة فيمتنع.

هـ- المقصد من عقوبة النفي، لما كان المحارب يريد اظهار نفسه ذكر العقوبة بنفيه وتراجع.

٧- عقوبة شرب الخمر حددت في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

٨- المقصد من حد الشرب الخمر:

أ- شرع حد شرب الخمر لحماية العقل والجسم وحماية الأفراد والجماعة

وحماية الأمة أجمع فضررها متعدي إلى الغير.

ب- المقصد من جلد شارب الخمر أن شارب الخمر عند شربه للخمر يريد

أن ينسى آلامه وينسى الحقيقة إلى سعادة الوهم ولكن لن يذهب مع

تذكره العقوبة.

٩- المقصد العام من حد الزنا لما فيه من أخطار سواء كانت أمراضا تتناقل بالزنا أو

اختلاط الأنساب.

١٠- المقصد من عقوبة حد الزنا الجلد والرجم هو أن الشخص الذي يريد الزنا إنما

اشتتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف

الإنسان عن اللذة هو الألم.

١١- قانون الجزاء العماني عاقب الزناة بالحبس، ولحبس لا يتحقق فيه الإيلاام الدافع لزنا

فكثرت الفساد.

١٢ - للقذف عقوبتان أصلية وهي الجلد، وتبعية وهي عدم قبول الشهادة.

١٣ - المقصد من حد القذف أن لا يشيع ذكر مثل هذه الأفعال في المجالس فمن استهان

بالقول هان عليه الفعل.

التوصيات:

١ - أن يعمل بالمقصد الشرعية في تشريع القوانين الجزائية التي قد يكون لها الدور البارز من

انخفاض الجريمة والحد منها موجه إلى مجالس التشريع (الدولة والشورى).

٢ - أن تقرر مادة المقاصد لطلاب القانون وخاصة للذين يعملون في المؤسسات تشريع

القوانين وصنعها.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	طرف الآية	السورة	
١٠	٩	﴿وعلى الله قصد السبيل﴾	النحل	١.
١٠	١٩	﴿اقصد في مشيك﴾	لقمان	٢.
١٢	١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى	٣.
١٨	١٨٧	﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	البقرة	٤.
٢٢	٥٦	﴿وما خلقت الجن والانس لا ليعبدون﴾	الذاريات	٥.
٢٣	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	التوبة	٦.
٢٥	٢١٧	﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ	البقرة	٧.

		يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٤﴾		
٢٥	٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَئِيمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	لماائدة	٨.
٢٥	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾	النساء	٩.
٢٦	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَالْكَائِدَةِ هُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	المائدة	١٠.
٢٩	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	البقرة	١١.

٢٩	٩٩	﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾	يونس	١٢.
٣٠	٧٢	﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	آل عمران	١٣.
٣٢	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	الجمعة	١٤.
٣٢	١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾	الملك	١٥.
٣٥	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	١٦.
-٤٢ ٤٦	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	المائدة	١٧.
٤٤	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ	المائدة	١٨.

		رَحِيمٌ ﴿١٦٤﴾		
١٩.	البقرة	﴿١٦٤﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾	١٦٤	٥٠
٢٠.	المائدة	﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾	٩٠	٥٣
٢١.	الأعراف	﴿٣٣﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغیر الحق ﴿٣٣﴾	٣٣	٥٣
٢٢.	البقرة	﴿٢١٩﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴿٢١٩﴾	٢١٩	٥٣
٢٣.	الإسراء	﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾	٣٢	٦١
٢٤.	النور	﴿٢﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾	٢	٦١
٢٥.	النور	﴿٦٤﴾ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ	٢	٦٤

		مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾		
٦٧	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	٢٦.

ثانيا: فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	
٢٧	صحيح البخاري	أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم...	١.
٣٧	سنن الترمذي	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله...	٢.
٦٧- ٦٨	صحيح البخاري	اجتنبوا السبع الموبقات...	٣.
٥٤	صحيح البخاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين...	٤.
٣٦	صحيح البخاري	أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟...	٥.
٥٢	صحيح البخاري	أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة...	٦.

٥٩	سنن النسائي	تزوجوا الودود الولود فياني مكاثركم الأمم	٧.
٦٢- ٦٣	صحيح مسلم	جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني،...	٨.
٢٣	سنن النسائي	جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم	٩.
٦٣	صحيح مسلم	خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة...	١٠.
٦١- ٦٢	صحيح مسلم	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟..	١١.
٤٣	صحيح البخاري	قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة...	١٢.
٢٥- ٢٦	صحيح ابن حبان وسنن النسائي	كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم تندم، فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله ﷺ...	١٣.
٣٦	صحيح مسلم	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا...	١٤.
٥٣- ٥٤	صحيح مسلم	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا،..	١٥.
٢٧	صحيح البخاري	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...	١٦.
٢٦	سنن ابن ماجه	لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم، عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين...	١٧.

ب		لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١٨.
٥٤	مسند الإمام الربيع بن حبيب	لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَبَايَعَهَا وَمَشْتَرِبَهَا وَعَاصِرَهَا...	١٩.
٥٤	مسند أبي داود	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه،...	٢٠.
٥٩	مسند أبي داود	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه...	٢١.

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم بن عمر بيوض، في رحاب القرآن، جمعية التراث، الجزائر، ج ٦، بدون طبعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١ لمحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (الجزء ١ و ٢: تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي)، ط ٢، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، العقوبة، دن، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة شارع جواد حسني.

- أبو عبد الرحمن عرفة بن طنطاوي، كتاب **عناية الاسلام بتربية الابناء** كما بينتها **سورة لقمان**، تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ شعبان ١٤٤٤.
- أبو محمد، محمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بشرح المجلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١، (لبنان - بيروت: دار أحياء التراث العربي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الأزدي البصري، الربيع بن حبيب بن عمر (ت ١٧٠هـ)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب: أبي يعقوب يوسف الوارجلاني، صححه: الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، بدون طبعة، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان.
- اطفيش قطب الأئمة، محمد بن يوسف بن عيسى، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب**، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، الناشر دار الفتح بيروت - ودار التراث العربي ليبيا - ومكتبة الإرشاد جدة.
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، **مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**، ط ٢، (د.م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦).
- الأنصاري، محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، ط ١، ١٣٥٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط ١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان).
- بابت نأيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢- د ت، الناشر دار الكتاب الإسلامى.
- باأسير، محمد بن عبد الله بن على، القواعد فى توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعا ودراسة، لناشر دار الأماجد للطباعة والنشر - الرياض، ط ١، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- البخارى الجعفرى، محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، صحيح البخارى، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: (دار ابن كثر، دار اليمامة) .
- البدوى، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ٢، (الرياض: دار الصمىعى لنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ).
- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخرج وتوثيق: لجنة متخصصة فى وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل فى المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، رقم الحديث ١٤٢٤، ط ٢ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، تحقيق إبراهيم عطوة.
- التميمى البستى، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، رقم الحديث ٤٣٢٠، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، المحقق: محمد على سونمز وخالص آى دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

- الحسيني الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر مكتبة العبيكان، ط ٢ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، سنن النسائي، رقم الحديث ٤٠٦٨، ط ١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الناشر المطبعة العامة - تركيا، ١٣٢٨ هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت ط ١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٩٢ م).
- الرشداني المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية، ط ١ - ١٣٥٠ هـ.

- السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي، تصحيح وتعليق: عز الدين التنوخي، نشر: سليمان وأحمد ابني محمد السالمي، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- السعدي، إسحاق بن عبد الله، كتاب دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، لناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- السفياي، عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الناشر مكتبة المنارة مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود، المحقق د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر دار هجر - مصر.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة، ١٤٣١ هـ.
- العجيلي، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، علّق عليه عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- علال الفاسي، المقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها دراسة وتحقيق د. أسماعيل الحسيني، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، كتاب السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل لنور بنت حسن قاروت، وكتاب طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم.
- الفراهيدي البصري، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د ن، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- قانون الجزاء العماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٧/٧.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٥٣٦، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٨٤، المحقق أحمد بن رفعت بن عثمان، ط ١ عام ١٤٣٣ هـ ، الناشر دار الطباعة العامرة - تركيا.
- الكاساني، ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.
- الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، القوانين الفقهية، د.ط، د.ن، د.ت.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د ن، الناشر وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

- مصطفى بن حامد، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث، ط ١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لأبن قدامة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- نور الدين السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن الفيومي، ط ٢٠١٠، مكتبة الإمام السالمي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، لناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.